

عنوان المقال: الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع

Environmental tax and polluter-pays principle

ط. د وبة سمية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص الدراسة:

إن دراسة آليات حماية البيئة لها أهمية كبيرة في تحقيق حماية بيئية من التلوث خاصة الأدوات الاقتصادية ، فهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة و ذلك من خلال فرض رسوم وضرائب بيئية ، لذا سنحاول تسليط الضوء على دورها و فعاليتها كألية اقتصادية في الحد أو التقليل من التلوث البيئي. و خاصة على المنشآت الملوثة لتكون رادعا لسلوكها السلبي على البيئة و لتكون أيضا حافزا من أجل الحصول على الاعفاءات جراء استخدامها لتقنيات صديقة للبيئة ، ومن هنا تتبلور أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تحقيق حماية بيئية إستباقية و فضلا عن تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و ذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع ، الذي له تأثير فعال في بلورة معالم جديدة للمسؤولية البيئي و تحميل المسؤولية البيئية للملوث لجبر الضرر البيئي و التعويض عنه .

الكلمات المفتاحية:

الضريبة البيئية ، التنمية المستدامة ، مبدأ الملوث الدافع ، المسؤولية البيئية.

Study**Summary:**

The study of mechanisms of environmental protection is of great importance in achieving environmental protection from pollution, especially economic tools, which are proven to be effective in preserving the environment through the imposition of environmental taxes and taxes, so we will try to highlight the role and effectiveness as an economic mechanism to reduce or reduce the Environmental pollution. Especially on contaminated facilities to deter their negative behavior on the environment and to also be an incentive to obtain exemptions for use of environmentally friendly technologies,

The importance of this study lies in the role played by the environmental tax in achieving proactive environmental protection, as well as achieving the necessary balance between the requirements of economic growth and the requirements of environmental protection, while the principle of active pollutant, which has an effective effect on the development of new parameters of responsibility Environmental and environmental responsibility of the polluter for reparation and compensation for environmental damage.

key words:

Environmental tax, sustainable development, polluter-pays principle, environmental responsibility

مقدمة:

مما لا شك فيه ان البيئة هي الاطار الذي يمارس فيه الانسان نشاطه و هذا الاطار يتضمن مجموعة من العناصر المتكاملة الازمة للحياة يتأثر بها الانسان و بدوره يؤثر فيها ، ونتيجة لنمو وتنوع النشاط الانساني و التقدم التكنولوجي الذي ادى الى تعرض البيئة بمختلف عناصرها للتدهور المستمر بفعل عوامل بشرية و طبيعية ، الامر الذي شكل خطورة بالغة على الانسان و الحيوان و النبات ، و نظرا لهذه الانعكاسات السلبية على صحة و رفاهية البشر ، ازداد اهتمام الباحثين و الفقهاء بموضوع البيئة و مشكلاتها و أصبحت بالتالي القضايا المتعلقة بالبيئة من القضايا المحورية ، و أصبحت من التحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية و البشرية خلال هذا القرن، فهما بلغت كفاءة اسلوب التحكم في التلوث باستخدام الضريبة البيئية لتحقيق اهدافها كالية وقائية فانه لن يمنع حدوث اضرار التلوث .

و عليه ففي حالات عديدة قد لا ينجح الاسلوب الوقائي للتلوث في تخفيض مستويات التلوث الى المستوى المقبول سواء محليا او عالميا، و في حالات عديدة يصبح من الامور الصعبة او المستحيلة عمليا استخدام الاسلوب الوقائي لوحده لتفادي اضرار بعض أنواع التلوث ، فاصبح من الضروري البحث عن اساليب اخرى مكملة لجبر الضرر البيئي من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع من جانب المسؤولية البيئية لتعويض الضرر كأسلوب علاجي ،لانه بالمقابل لا يمكن وقف الانشطة المسببة للتلوث كلية عن العمل وذلك لضرورة سير عجلة التنمية الاقتصادية ،فتتبلور فكرة استخدام و الاعتماد على الادوات الاقتصادية و المتمثلة في الية الضريبة البيئية كالية وقائية و تعزيزها بمبدأ الملوث الدافع كالية علاجية ، و مايتضمنه من زيادة في تفعيل قوي في معالجة مشكلة التلوث البيئي من اجل جبر الضرر البيئي في حال قصور الالية الوقائية .

و بالتالي فإن المزج و التجاوز بين الآليتين يحقق دعامة قوية لاجل ضمان فعالية كل اداة على حدى مما يشكل صمام امان لحماية اوفر للبيئة ومعالجتها من التلوث البيئي وفق اطر واساليب اقتصادية حديثة .

وعليه فان هذه الدراسة تحاول الإجابة على إشكالية جوهرية تتمحور حول مدى فعالية الضريبة البيئية في تحقيق حماية بيئية في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع؟ ودور مبدأ الملوث الدافع في تفعيل المسؤولية البيئية ؟

أهمية وأهداف الدراسة:

لقد جاء اختيار موضوع الدراسة محاولة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- دراسة مشكلة التلوث البيئي و التوصل إلى السبل و الأدوات الفعالة للحد أو التقليل منه .

- إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه الضريبة البيئية في شقه الوقائي من أجل التحكم في مستويات التلوث البيئي وتعديل السلوك البيئي للملوث فردا كان أو منشأة ودورها في تحقيق الحماية البيئية .
- تحميل الملوثين للبيئة المسؤولية عن الأضرار البيئية (في المرحلة الوقائية والعلاجية) إستنادا لمبدأ الملوث الدافع.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الدور الوقائي للضريبة البيئية في مجال الضرر البيئي

المبحث الثاني: الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع في مجال جبر الضرر البيئي

المبحث الأول:

الدور الوقائي للضريبة البيئية في مجال الضرر البيئي

سيتم التطرق في هذا المبحث الى آلية الضريبة البيئية كوسيلة إقتصادية من خلال الوقوف على تحديد مفهومها وكيفية تحصيل وعائها، و التعرف على مدى فعاليتها في الجانب الردي والتحفيزي وأثرها في تعديل وتوجيه السلوك البيئي للملوث ، من أجل تحقيق حماية بيئية في ظل التنمية المستدامة كهدف جوهري .

المطلب الأول:

الضريبة البيئية كألية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي تم تناولها حديثا ودراسة جوانبها المتعددة بحيث أصبحت اليوم أكثر المواضيع اهمية لمستقبل الانسان من أي وقت مضى، بحيث أصبحت قضية البيئة قضية عالمية فاصبح تناولها على مستوى عالمي وتزامن مع ذلك ظهور ما يعرف بمصطلح¹ التنمية المستدامة ، فأصبح يتحقق تدريجيا ويهدف الى ادخال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار حماية البيئة².

وقبل الولوج في صلب الموضوع والبحث في صميم الاشكال المطروح في هذا البحث،وجب توضيح المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ،حتى يتسنى لنا الوقوف على وجهات نظر مختلفة لهذه التعاريف وربطها بمحل الدراسة ، ولهذا خصصنا في هذا المطلب الأول الاحاظة بالجوانب المختلفة للبيئة والتلوث البيئي والتنمية المستدامة .

أولاً : تحديد مفهوم للبيئة و التلوث البيئي

لاشك أن تحديد مفهوم معين للبيئة و تعريفها على نحو جامع مانع ، يعد مسألة صعبة و ذلك لان مفهوم البيئة يحتوي على عناصر متعددة و متداخلة ، فتعددت تعريفاتها منذ ان زاد الاهتمام بحمايتها من التلوث في العصر الحديث ، و ذلك ينطبق أيضا على مفهوم التلوث لتعدد أنواع ملوثات البيئة ، إلا أن هذه التعريفات كانت لها بعض المحددات التي اتفق عليها معظم الباحثين ، مما اوجد تقاربا بين الباحثين في استخدام هذه المفاهيم و المصطلحات³.

وعليه سنسعى في دراسة هذا العنصر الى تعريف المصطلحات و المفاهيم التي تفضي بنا الى التوصل لمفهوم جامع مانع لتعريف البيئة و التلوث البيئي .

1- تحديد مفهوم للبيئة :

يعود الاصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية الى الجذر(بوا) الذي اخذ منه الفعل الماضي (باء) ومن الفعل "بوا". و بالرجوع الى معاجم اللغة العربية و قواميسها نجد انها تتفق على ان البيئة كلمة مشتقة من فعل يوأ فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم ، كما لها معنى لغوي اخر يعني في بعض الاحيان المنزل و ليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه⁴. لمنزل بمعنى السكن ، فالمنزل يشمل ايضا ما ينزل فيه الانسان من واد او مدينة⁵.

و بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد ما يوحي بالمعنى في قوله تعالى : " و بواكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا ..."⁶ (سورة الأعراف الآية 74) أي اوجد لكم منزلا .
و كذلك جاء في قوله تعالى : " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء مصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين"⁷ (سورة يوسف/الآية 56) أي ينزل حيث يشاء.

و يتضح مما سبق ان البيئة و الباءة و المباءة في اللغة العربية اسماء بمعنى المنزل الذي ياوي اليه الانسان او الحيوان و يقيم فيه .

أما لفظ البيئة في اللغة الفرنسية يعد من الألفاظ الجديدة و قد أدخله معجم اللغة الفرنسية لاروس " LE GRAND LAROUSSE "، ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تلزم لحياة الإنسان⁸.

كما وردت مفهوما البيئة في قاموس (Le petit Larousse) على أنها : « L'ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques, naturels et artificiels, qui entourent un être humain, un animal ou un végétal, ou une espèce. Défense de l'environnement »⁹.

و بما أن المشرع الجزائري لم يوجب تعريفا محدد للبيئة إلا أنه، و بالرجوع الى القانون رقم :10-03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فعرفها في المادة 06 تحديدا في الفقرة الرابعة على أنها "

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية للأحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.¹⁰ وبذلك فالبيئة تضم كلا من عناصر البيئة الطبيعية و الاصطناعية¹¹.

2- تحديد مفهوم التلوث البيئي :

يعد التلوث البيئي من أشد مخاطر البيئة ضراوة ، كما أن أثاره الضارة قد تكون طويلة الامد و يصعب التخلص منها ، وأصبح اليوم أكثر انتشارا و تنوعا و لا يكاد يمكن التحكم فيه فهو لا يعرف حدود جغرافية أو سياسية¹² ، مما يعطي لهذه القضية بعدا دوليا و الحاجة الملحة لتدخل الجميع¹³.

بحيث جاء في لسان العرب : "مادة لوث " : ان التلوث يعني التلطيح ، يقال تلوث الطين بالتبن و الحصى بالرمل ، ولو ثيابها بالطين أي لطحها، و لو ث الماء أي كدره، و تلوث الماء¹⁴ . أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة¹⁵.

ويرى البعض ان التلوث لغة ، يطلق على معنيين :

المعنى الاول: الاختلاط: وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها ، مما يؤثر عليها و يفسدها، فيقال : لوث الماء : أي خلطه بغيره ، ولو ث التراب ، أي خلطه بشيء خارج عنه. ويقال للمختلط عقله : به لوث : أي خالط عقله شيء من العته و الجنون.

المعنى الثاني : التلطيح : فيقال : لوث الثوب بالطين اذا لطحه به ولو ث الماء أي كدره . وقيل بانه في حالة التلطيح يمكن تمييز الشئيين المختلطين ، اما في حالة الاختلاط فانه يصعب تمييزهما ، كما يرى آخرون ان التلوث لغة هو فساد الشئ أو تغيير خواصه .¹⁶

ومن خلال ما تقدم يتضح ان معنى كلمة (لوث) اسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للاشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة و أجنبية عنها فيكدرها ، أي يغير من طبيعتها ، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها .¹⁷

اما بالرجوع للتعريف الاصطلاحي للتلوث فقد تعددت تعاريفه و تنوعت ومنها على سبيل المثال لا الحصر تعريف البنك الدولي للتلوث: "بأنه كل ما يؤدي إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي ، في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد ، وعدم ملائمتها و فقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد"¹⁸.

غير ان تعريف التلوث الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.E.C.D) الصادرة في 1974/11/14 يعد من اهم و اكثر التعريفات التي لاقت قبولا لدى جانب كبير من الفقه القانوني ، حيث رأى ان التلوث هو ادخال مواد او طاقة بواسطة الانسان سواء بطريق مباشر او غير

مباشر الى البيئة¹⁹ ، بحيث يترتب عليها اثار ضارة من قد تهدد الصحة الانسانية او تضر بالموارد الحية او بالنظم البيئية²⁰.

فنالاحظ في هذا التعريف أنه قد حدد بوضوح ان التلوث يعني التغيرات البيئية الناتجة عن الانشطة الانسانية نتيجة ادخال الانسان لمواد او طاقة ، بمعنى اخر المواد التي يمكنها ان تضر بالبيئة و الانسان و كل الكائنات الحية التي يتكون منها النظام البيئي. وفي إطار حماية البيئة نجد ان المشرع الجزائري بدوره قد عرف التلوث وفقا لنص المادة 04 الفقرة الثامنة من القانون 03/10 ، على أنه: " كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة تتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية"²¹.

إضافة الى ذلك فإن التعريف الذي جاء به المشرع المصري في تعريفه للتلوث الذي ورد في مادته الاولى من القانون 04 لسنة 1994 طبقا لنص المادة 01 على أنه: " اي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية"²². أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرف التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة بأنه : "إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"²³.

وما يلاحظ على التعريف الذي جاء به المشرع المصري و المشرع التونسي جاء بصياغة اكثر دقة في التعبير و الاختصار في المعنى عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي جاء موسعا و عاما في مضمونه.

ثانيا : مفهوم التنمية المستدامة من منظور (إقتصادي ، إجتماعي ، بيئي)

و عليه فقد تعددت تعريفات التنمية المستدامة بعد ما تم اعتمادها من المجتمع الدولي ، وقد حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب عشرون تعريفا للتنمية المستدامة و تم تصنيفها الى عدة تصنيفات منها :

➤ تعريفات ذات طابع اقتصادي : يرتكز على المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد و القضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية²⁴ ، و ان يتم الأخذ بمبدأ " المشاركة و الدفع مقابل التلويث أي مبدأ الملوث الدافع و وجوب احترام احتياجات الاجيال القادمة من التنمية المستدامة"²⁵.

➤ اما فيما يخص تعريفات ذات طابع اجتماعي: تشير الى العلاقة بين الطبيعة و البشر و الى النهوض برفاه الناس ، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية الاساسية ، و احترام حقوق الانسان ، كما يشير الى تنمية الثقافات المختلفة، و المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار²⁶.

➤ تعريفات ذات طابع بيئي : يتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المائية و البيولوجية و على النظم الايكولوجية و النهوض بها ،²⁷ حيث ان التعريف الجديد للتنمية المستدامة هو التنمية التي تقلص استخدام الموارد الى الحد الادنى²⁸.

المطلب الثاني :

ماهية الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء)

بما أن دراسة أي موضوع تستوجب أولاً تعريفه أي بيان المقصود به، ولأن الضرائب البيئية هي في الأساس فكرة إقتصادية طرحت من فقهاء علم الإقتصاد لمعالجة فشل السوق ، فبداية سوف نتطرق الى التعريف الإقتصادي و من ثم اللوج الى التعريف القانوني لها.

أولاً : تحديد مفهوم الضريبة البيئية وأنواعها

أ- من وجهة الفقه الاقتصادي

سميت هذه الوسيلة بتسميات عدة منها الضرائب على التلوث البيئي منها الضريبة الخضراء و وسيلة السعر لأنها تضع ثمناً للتلوث ، كما يسميها البعض بالضريبة التصحيحية ، و سميت أيضاً بالضريبة البيوقفية أو ضريبة بيغوفيان نسبة لآثر بيغو في فكرته وما كتبه في مؤلفه (اقتصاديات الرفاهية) لدرجة ارتبطت معها الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث باسمه (PigouVian Tax) ، فقد اقترح بيغو هذه الضريبة لمواجهة فشل السوق عن طريق معالجة الآثار الخارجية، و كوسيلة لتحقيق التوازن مرة أخرى بين النفقات الخاصة و النفقات الاجتماعية،²⁹ فهو أول من دافع عن فرض ضريبة على الضرر البيئي فقد نادى بتطبيق "مبدأ أن يدفع الملوث ثمن تلويثه" ذلك المبدأ الذي يقول أنه عندما يتصرف الناس بطريقة تضر بالبيئة فلا بد أن يحاسبوا على الضرر الذي أحدثوه، فحسب بيغو على الدولة أن تتدخل عن طريق استخدام الضرائب، لحمل أولئك الذين يخلقون المشكلات البيئية على تحمل تكاليف الضرر الذي يحدثونه.³⁰

ويمكن القول أن الضريبة البيئية هي في الأساس فكرة اقتصادية كما سبق توضيح ذلك، كما أنها نتيجة لفكرة بسيطة وفعالة³¹ ، لذا نجد أن الفقه الاقتصادي قد أورد عدة تعاريف مركزا على الجانب الاقتصادي منها :

هناك من عرفها : "بأنها الضريبة التي تفرضها الحكومة على المنتج نظراً لأضرار يسببها للمجتمع تجعل التكلفة الاجتماعية أكبر من تكلفته الخاصة و تفرضها عليه إما ليخفض من إنتاجه أو لتعويض أفراد المجتمع".

وهناك من يعرفها بأنها " فعددها أعباء مالية تفرض على المدخلات أو المخرجات التي من شأنها أن تولد آثار سيئة على البيئة، بهدف إحداث تغييرات في أنماط الاستخدام ، نتيجة تضمين نفقات التلوث ضمن نفقات الإنتاج".

وفي تعريف آخر: عرفها البعض على أنها: "الضريبة التي تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة".³² وكما أشار جانب آخر من الفقه "تعني ضمان حسن أداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لتظهر التكلفة الحقيقية للنشاط على نحو أفضل".³²

ويتضح من خلال التعاريف المقدمة حول الضريبة البيئية من وجهة الفقه الاقتصادي يختلف من فكر إلى آخر فيؤخذ على التعريف الأول انه ركز على نوع واحد من الضرائب المفروضة على التلوث على الإنتاج ، في حين انه يوجد العديد من الضرائب .

أما من جهة أخرى فيما يخص التعريف الثاني نجد انه لم يختلف عن سابقه بحيث لم يشمل جميع الضرائب على التلوث بالإضافة إلى ذلك أن تقسيم التعريف إلى هدف ونتيجة جعله غير واضح .

وفي ما يخص التعريف الثالث كان جد موجز لدرجة انه لم يعطي تعريفا واضحا كما اتضح عدم دقته بحيث لم يبين المقصود من الضريبة البيئية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا التعريف الأخير كان الأكثر دلالة ووضوح في توضيح المقصود بالضريبة البيئية.

ب :- تعريف الضريبة البيئية من وجهة الفقه القانوني

ذهب البعض إلى أن الضريبة الخضراء (البيئية) بأنها: "كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة، وتقتطع مرة واحدة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة".³³

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات مضررة بالبيئة". إن أول انتقاد يمكن أن يوجه لهذا التعريف انه اقتصر على النشاطات الاقتصادية للملوثين الأمر الذي يعنى الكثير من الملوثين من هذه الضريبة.³⁴

أما فيما يخص منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) عام 1999 عرفت بأنها: "نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزنة العامة ، ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة".

ويتضح من خلال هذا التعريف السابق انه عرف الضريبة البيئية على أنها ضريبة بشكل عام .

وفي تعريف آخر عرفت بأنها: "اقتطاع نقدي إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة على اعتبار أن حماية البيئة ضمن الأعباء والتكاليف".

وتجدر الإشارة هنا أن هذا التعريف يكاد لا يختلف عن التعريف الذي سبقه حيث عرفها أي الضريبة بشكلها العام.³⁵ وعلية نجد ما سبق من تعاريف وبالرغم من اختلاف ألفاظها إلى أن أغلبها تكاد تتفق في المضمون .

ويسمى المركز الفرنسي للبيئة الضريبة بيئية اذا كان وعاؤها وحدة مادية لها أثر سلبي مثبت على البيئة. كما يعرف الديوان الاوروبي للاحصاء الضريبة البيئية على أنها تلك التي يرتكز وعاؤها على ضرر بيئي .

أما تعريف الوكالة الاوروبية للبيئة فيعطي الاولوية للميزة التحفيزية للضريبة البيئية حيث يعتبر الضرائب البيئية تلك التي تكون مصممة من أجل أن يكون لها تأثير ايجابي محتمل على البيئة و التي تشمل الضرائب على الطاقة ، وسائل النقل ، التلوث و الموارد.³⁶

و من خلال التعاريف السابقة يمكن توصيف الضريبة البيئية على أنها :

- أنها مبلغ مالي نقدي تحصل عليه الدولة بصورة إلزامية من الافراد³⁷ او منشأة ويكون فرضها بسبب ارتباط وعاؤها بالبيئة.

- هي نقود تدفع عن كل وحدة تلوث يتم توليدها وتكون مساوية الى الضرر الحدي للتلوث عند مستوى الكفاء لتوليد التلوث.

- يتم فرض ضريبة البيجوفية بواسطة الحكومة ، وهي التي تتولى جبايتها وان هذه الضريبة تعمل عادة على توثيق مقدار الحد من التلوث.

ثانيا - أنواع الضرائب و الرسوم البيئية:

هناك العديد من تصنيفات الضرائب البيئية كلها تهدف الى العمل على التقليل و الحد من التلوث من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال الرشيد لها منها صنفين ولذا وجب التطرق اليهما من خلال هذا التقسيم :

* - النوع الأول

الاتاوات أو الرسوم التحويلية : وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئية واجراءات خفض التلوث مثل معالجة المياه اي اتاوة الاستهلاك ، والتي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئية متعلقة بالمياه.

الرسوم التحفيزية (الحاثة): وتدخل ضمنها الرسوم البيجوفية وهي معدة لتغيير سلوك المنهجين أو المستهلكين.

الرسوم البيئية الجبائية : وهي تعد من أجل زيادات الإيرادات الجبائية قبل كل شيء.³⁸

*-أما النوع الثاني: من الرسوم البيئية و التي يمكن الاعتماد عليها لحل مشكلة التلوث و استدخال التكاليف الخارجية السلبية منها :

• الضريبة على المنتجات على (Output Tax):

وهي نوع من الضرائب تفرضها الحكومة أما ضريبة قيمة أو نوعية على الانتاج في مختلف الوحدات الانتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة أي احداث أضرار اجتماعية، بهدف تخفيض حجم الملوثات الناتجة الى المستويات المقبولة اجتماعيا.

• ضريبة النفايات أو الانبعاثات (Emissions Tax):

تفرض هذه الضريبة على مخلفات النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية ، الأسعار السوقية للتكلفة ، فهي يتعين أن تعكس قيمة الأثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة ، و من ثم فان جوهر استخدام هذا الشكل من الضرائب معالجة التلوث هو اعطاء الحرية للمنتجين للذين يمارسون أنشطة انتاجية ملوثة للبيئة في البحث عن اختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة الى المستويات المقبولة.³⁹

• ضرائب الخدمات (Services Tax): او تسمى الاتاوات على الخدمات المقدمة او حقوق

الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة ، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي ، وجمع النفايات و التخلص منها ، وكذا معالجة مياه الصرف الصناعي.⁴⁰

ثالثا : أهداف ومبررات فرض الضريبة البيئية

1- أهداف الضريبة البيئية:

تتمثل اهداف الضريبة البيئية فيما يلي :

- المساهمة في ازالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من اجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية او عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق اذا اوضحت الاجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف و قلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع و العالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع و القوانين و الاتفاقيات.
- ايجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم ازالة النفايات.
- تحفيز او تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة⁴¹.
- المساهمة في تطبيق مبدأ تغريم الملوث.

- تغيير سلوك المستهلكين لصالح المنتجات و المواد الانظف.
- تغيير سلوك المنتجين لصالح النشاطات الصديقة للبيئة.
- تحسين النفقات البيئية باستعمال موارد الجباية البيئية في النفقات التي تحد من التلوث.
- خفض الضرائب على اليد العاملة : راس المال ، و المدخرات.
- العمل على تشجيع الابتكار لصالح المنتجات الانظف.⁴²

2- مبررات فرض الضريبة البيئية :

- ان المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثل في انها وسيلة تجبر الافراد و الشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة:
- أن تتوقف تماما عن النشاط الملوث للبيئة.
 - أن يتحمل الملوث تكاليف نشاطه الضار بالبيئة بحيث يتم استخدام حصيللة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.
 - البحث عن حلول فنية تكفل قيامه بانشطة دون تلويث البيئة⁴³.
- أمكنا القول أن الضريبة البيئية من الوسائل المهمة لتقليل التلوث البيئي و حماية الصحة العامة للمواطنين اضافة الى انها تؤدي الى تجنب الاثار السلبية للانبعاثات الملوثة للهواء و الماء و التربة⁴⁴

رابعا : تحديد وعاء الضريبة البيئية و كيفية تحصيلها

يعني اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة ، و في مجال ضريبة التلوث فان اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة ، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة ، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- ✓ اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- ✓ تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- ✓ تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.⁴⁵

أ- تقدير المادة الخاضعة للاقتطاع الجبائي البيئي

أ-1 : مفهوم تحديد سعر الضريبة البيئية

يقصد بسعر الضريبة ، بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة ، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة ، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا الى قيمة وعائها أو محلها.⁴⁶

بحيث أن سعر الضريبة البيئية يحدد وفق المستوى المعياري للتلوث ، وعليه فإن الضريبة يجب أن تساوي تكلفة تفادي الضرر ، أو تكلفة إزالة الضرر⁴⁷ .

ومن الجدير بالذكر هنا يمكن القول هنا أن سعر الضريبة هو العلاقة بين مبلغ الضريبة والوعاء الضريبي ، وتأخذ هذه العلاقة في الغالب صورة نسبة مئوية من وعاء الضريبة ، ويعرف سعر الضريبة في هذه الحالة بأنه قياسي، وفي بعض الأحيان تفرض الضريبة في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة ، ويعرف سعر الضريبة في هذه الحالة بأنه نوعي⁴⁸ .

وعليه تاريخيا وجدت طريقتين لتحديد سعر الضريبة :

*- سعر الضريبة التوزيعية :

وهي الضريبة التي يترك المشرع فيها سعر الضريبة من دون تحديد مكتفيا بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة مقدما ثم يوزع هذا القدر بين المكلفين وفقا لأسس معينة .

*- الضريبة القياسية :

وهي الضريبة التي يحدد المشرع من خلالها سعر الضريبة مقدما من دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة، وتتميز هذه الضريبة بأن حصيلتها تتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، كما أن قاعدة العدالة الضريبية تتحقق فيها إلى حد كبير، ولكن هذه العدالة تختلف درجة تحققها حسب ما إذا كانت⁴⁹ :

ب- إجراءات تحصيل الوعاء الضريبي البيئي ومنازحته

بعد تحديد المادة الخاضعة وتقديرها ثم حساب مبلغ الإقتطاع الجبائي البيئي يستوجب الأمر تحصيله.

ب-1 : الجهة المختصة في تحديد الوعاء الضريبي البيئي

يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة ، أما تحصيله فتقوم به مصالح الإدارة الجبائية ، كما على مديرية الضرائب بالولاية أن تقوم بوضع سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة ، بناءا على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من قبل مصالح مفتشية البيئة للولاية، وهذا قبل تاريخ 30 أفريل، وتتضمن هذه المعلومات البيانات التالية: الإسم أو تسمية المنشأة، العنوان الصحيح، الصنف ، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط .

أما فيما يخص تسديد ودفع هذه الرسوم تخضع لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم. أما فيما يخص مسك الإحصائيات فيتم ذلك من قبل مديرية الضرائب بالولاية، بالنسبة لكل واحد من الرسوم بحيث يتم إرسالها الى مصالح البيئة بالولاية لكي يتم ضبط هذه الإحصائيات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

أما في حالة توقف نشاط المنشأة الملوثة ، فإن إستحقاق الرسم يبقى قائما و واجب التحصيل خلال السنة وذلك مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث ، ويجب على الخاضعين للرسم التصريح و التبليغ عن وقف نشاطهم خلال 15 يوما ، لدى الإدارة المكلفة بالبيئة ، وفي حال تجاوز هذا الأجل و حلول السنة المدنية الجديدة، فإن إستحقاق هذا الرسم على السنة الجديدة⁵⁰

فمن خلال الإشارة للقانون رقم 91-25 الذي يمكن اعتباره اللبنة الأولى الذي تضمن مجموعة من الرسوم الغاية منها الوقاية من التلوث ، وبناء على نص المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، بحيث يمكن تطبيق هذا الرسم خاصة على الأنشطة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338⁵¹.

ب-2: الجهة المختصة بفض المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي البيئي

فيما يخص فض المنازعات المتعلقة بالرسوم و الضرائب البيئية، فيمكن لأي خاضع للرسم خاصة المنشآت المصنفة سواء تعلق الأمر بمنازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، أما في ما يخص الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة وذلك قصد التكفل به ، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي الجهة المختصة للفصل في هذا الطلب⁵².

خامسا: كيفية توزيع حصيلة الإيرادات الجبائية البيئية

إن ما يعاب على النظام الجبائي البيئي أنه لم يحدد طريقة توزيع حصيلة الجباية الإيكولوجية المنصوص عليها في ظل قانون المالية لسنة 2002 ، وهذا خلفا لمبدأ الملوث الدافع الذي قدم تصور كيفية تقدير و توزيع حصيلة التلوث و الجباية بطريقة يؤدي خلالها إلى مكافحة الضرر الذي يمس البيئة، أما بخصوص القانون الجزائري بدوره لم يحدد كيفية توزيع الجباية من أجل القضاء على المشاكل البيئية بل يوجه لأهداف أخرى غير بيئية كالرسوم على الوقود مثلا 50% منه توجه الى صنع الطرقات السريعة ، توزيع الوعاء الجباية الإيكولوجية الى غير المجال البيئي الى إبعاد عن الهدف الحقيقي لها ،⁵³.

وفقا لمبدأ عمومية او شمولية الميزانية العامة ، فاعن تخصيص الضرائب البيئية لايتفق مع المبادئ العامة للميزانية بحسب الأصل، ففي كافة التطبيقات نجد أن عائد هذه الضريبة يعاد استخدامه في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة من أهمها:

- تعويض ضحايا التلوث ،
- تغطية النفقات الادارية لمؤسسات حماية البيئة ،
- تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث ،
- تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث ومراقبته ،
- منح مكافآت للملوثين اللذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم و اعانة استثمارات التنقية التي يشرعون فيها ⁵⁴.

و من أجل التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية لا يتأتى ذلك الا من خلال ايجاد جهاز معلوماتي متكامل متناسق للأعوان الجبائية فعال لضمان تقدير الموارد الطبيعية بكل أصنافها ⁵⁵.

سادسا : تقييم حصيلة و فعالية توزيع الإيرادات البيئية

تجدر الاشارة أنه تحصيل هذه الرسوم البيئية يعود لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 89-147 وذلك من أجل مساهمته في مكافحة التلوث البيئي ⁵⁶ و عليه يتضح من خلال تخصيص إيرادات الرسوم البيئية للأغراض البيئية أو صناديق البيئة التي تستثمر الموارد المالية كقروض ميسرة أو منح في المشروعات البيئية ⁵⁷ ، يكون له أثر إيجابي و تحفيزي بالنسبة للمنشآت التي تمارس أنشطة ملوثة مما يدفعها إلى إقتناء أجهزة جديدة صديقة للبيئة وكذا مساهمتها في دعم وإنتاج سلع أنظف .

أما فيما يخص توزيع الايرادات البيئة لأغراض بعيدة عن مكافحة التلوث، حيث ان إستعمال الاموال المحصلة من الجباية البيئية يمثل المرآة العاكسة لدور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي، ولكن المصالح الإقتصادية الملحة للمجتمع تجعل إستعمال وتوجيه هذه الموارد المالية مخالفا في كثير من الأحيان للطموحات البيئية.

وعليه فتوزيع حصيلة الضريبة البيئية على ضعفها، لاغراض بعيدة عن مكافحة التلوث وقضايا البيئة ، ما يفقد الرسوم البيئية الهدف الرئيسي الذي اسست من أجله ، يضاف الى ذلك الضبابية و العمومية في تمويل المشاريع البيئية. ⁵⁸

المطلب الثالث :

الدور الردعي و التحفيزي للضريبة البيئية و أثره في تعديل السلوك البيئي للملوث ان الدور الردعي التي تضطلع به الرسوم و الضريبة البيئية يكمن في أنها وسيلة أو أداة من شأنها ان تكون آلية ضغط .تحت على تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام الصب و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم . وبتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال⁵⁹، من قبل المنشأة أو تجاوزها الحد المسموح به للتلوث ، وهذا ماسيتم توضيحه .

أولاً : إستخدام الضريبة البيئية كأسلوب ردعي

أما فيما يتعلق بالطرق الردعية ، فنذكر منها إعتقاد المشرع أسلوب المعامل المضاعف المطبق على ثلاث مستويات في المنشآت المصنفة بصفة متزامنة منها :

✓ المعامل المضاعف المطبق على طبيعة النشاط و أهميته من 1 الى 4 بحسب نظام الرخصة أو التصريح.

✓ المعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة من 1 الى 3 حسب مقاييس الخطورة.

✓ المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات من 2 الى 3 مرورا ب 2,5 بحسب الكمية المطروحة من النفايات خلال السنة.⁶⁰

تم التطرق الى الدور الردعي للضريبة البيئية ومدى تأثيره في السلوك البيئي للملوث وذلك من خلال فرض هذه الرسوم البيئية التي من شأنها أن تقلق أصحاب المشاريع الاقتصادية المضرة بالبيئة ، ونظرا أنها أموال باهضة و بالتالي تؤدي الصرامة في تطبيقها الى اعادة التفكير من طرف أصحاب المنشآت الملوثة الى انتهاج طرق قد تساهم في تفادي دفع اموال كبيرة لأجل ذلك قد يتم اللجوء الى تحسين الانتاج من خلال استعمال وسائل و آلات ذات تكنولوجيا متطورة لا تضر بالبيئة كما تساهم في التخفيف من أضرار التلوث البيئي، فنكون أمام سلوك تحفيزي وهذا ما ستتم معالجته من خلال هذا العنصر.

ثانيا : إستخدام الضريبة البيئية كأسلوب تحفيزي

تعتبر الادوات المبنية على الحوافز هي الجيل الثاني لأدوات السياسة البيئية التي تم صياغتها و إعمالها في الثمانينات و التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي ، و من الممكن إعتبارها إستجابة بديلة لعيوب النظم و اللوائح ، و من الممكن أن تحقق نتائج سريعة و بأقل تكلفة من الأدوات التنظيمية⁶¹

بحيث ان الدور التحفيزي للضريبة البيئية يمكن اعتباره احد طرق التدخل الغير المباشرة للأليات الجبائية البيئية ، وفي هذا السياق يمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض الطرق التحفيزية و المتمثلة في :

- ✓ تخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة من 17% الى 7% بالنسبة للتجهيزات الموجهة لتزويد المركبات بالغاز المسماة (GPL/carburant) .
- ✓ تخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة (TVA) من 17% الى 7% بالنسبة للمكيفات الهوائية المشغلة بالغاز الطبيعي أو غاز البروبان ... الخ .
- ✓ إعفاء السيارات المستعملة كوقود غاز (GPL) من قسيمة السيارات.⁶²

وعليه فالضريبة و الرسوم البيئية قد تلعب دورا تحفيزيا وخاصة في تشجيع السلوك البيئي الأنظف ، اذا عدلت المنشآت الملوثة في مستوى التلوث و تخفيضه الى المستويات المحددة ، حتى لا تضر البيئة ، فبالرجوع الى القانون 10/03 نجد قد ضمن في بابه الخامس و استنادا الى نص المادتين 76 و 77 نجد أن المشرع قد إعتد إجراءات تحفيزية من شأنها أن تقلل من التلوث البيئي ، وعليه فبناء على نص المادة 77 من القانون المذكور أعلاه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".⁶³

كما أن المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله ،⁶⁴ قد تستفيد بدورها من امتيازات و إعفاءات جبائية إذا أنتهجت أساليب متطورة في نشاطها معتمدة على تكنولوجيا صديقة للبيئة ، مما قد يحقق تنمية مستدامة ، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري بدوره قد أفرد نوع من الحوافز الجبائية الإستثنائية التي قد تستفيد منها هذه المؤسسات في مجال الاستثمار، و بناء على نص المادة 12 مكرر1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.⁶⁵

و عليه يتضح من خلال ما تقدم أن التحفيز الضريبي البيئي له دور كبير و فعال على جميع المستويات في تحقيق شتى الاهداف و في عدة مجالات ، في حماية و تحسين البيئة و قد يستخدم لتشجيع الاستثمار ، و أيضا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ، وعليه فالتحفيز الضريبي البيئي من جانبه ان يستخدم كوسيلة لحماية البيئة من التلوث إذ سوف يدفع الملوث سواء منشأة كانت أو أفراد لتقليل التلوث الناتج عن ممارسة أنشطتهم وذلك للحصول على الحوافز⁶⁶ ، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة⁶⁷ .

المبحث الثاني:

الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع لجبر الضرر البيئي

سنحاول في هذا المبحث تأصيل حماية البيئة من خلال تكريس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ تعويض عن الضرر البيئي وكمبدأ مكمل في حال قصور تطبيق الضريبة البيئية ، وتطبيقه في شقه العلاجي لجبر الضرر البيئي ، لهذا وجب البحث في بلورة أسس جديدة للمسؤولية البيئية من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتحميل الملوث مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن نشاطه الملوث .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الملوث الدافع

يمكن تعريف مبدأ الملوث الدافع (الثمن) بأنه تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه. ويقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث . وقد كان لمنظمة التنمية والتعاون الإقتصادي دور مهم في تفعيل هذا المبدأ .⁶⁸ بحيث تم الاعلان لأول مرة عن مبدأ تغريم الملوث في التوصية C72/128 بتاريخ 26 ماي 1972⁶⁹ في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى التشجيع الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع و مكافحة التلوث⁷⁰ . و كمبدأ سياسي و كمبدأ قانوني وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التعريفات التالية :

أولاً- مفهوم المبدأ من منظور اقتصادي :

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ ، الذي أعطى له مفهوم اقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على انه " مفهوم اقتصادي ، و الذي يعني أن السلع الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة ، بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها " لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية⁷¹ .

و من جانب الفقيه Michel Prieur يرى أن هذا المبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية التي

مفادها أن التكاليف الاجتماعية الخارجية التي تصاحب الانتاج الصناعي (بما في ذلك التكاليف الناتجة عن التلوث) يجب أن يتم إستيعابها، أي أن تأخذ الأطراف الفاعلة الاقتصادية بعين الإعتبار ضمن تكاليف إنتاجها⁷² ، يعني ذلك ان الملوث ينبغي أن يكون مسؤولا عن الانفاق على تدابير منع التلوث و مكافحته، التي تقررها السلطات العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة ، ينبغي أن تنعكس تكلفة تدابيرها في تكلفة السلع و الخدمات التي تسبب التلوث بسبب إنتاجها و إستهلاكها⁷³

وعليه يتضح من خلال ما تقدم أنه يمكن إعتبار مبدأ الملوث الدافع على أنه مبدأ إقتصادي لأنه يضبط قيمة الرسم والضريبة مما يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث ، و التقليل من آثاره ، فيمكن أن يكون له دور فاعل قد تؤدي لإنهاء التلوث ، وذلك قد يؤثر على أصحاب الأنشطة المحتمل تلويثهم للبيئة على أن يدركوا عواقب ذلك لوجود جزاء مالي رادع لهم . و في نفس الصياغ يمكن وصف المبدأ على أنه مبدأ اقتصادي يعود لأشكال تطبيقه من رسوم وغرامات وغيرها ، مما سمح بوضع سياسة مالية توازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، غرضه التخفيف من حدة آثارها أو إزالتها ، فمتى مارس الشخص نشاطا ملوثا للبيئة يغتنم من نشاطه و بالمقابل يسبب أضرارا للغير أو المحيط البيئي⁷⁴ .

ثانيا- المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع :

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة ، و تحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁷⁵ .

ثالثا- المفهوم من منظور قانوني:

هناك من يرى انه يمكن تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه: " تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه كما يقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث⁷⁶ وفي الاخير يمكن الاشارة الى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الاخيرة التي تقتضي النظر الى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لان حق التمتع بها ليس حقا مطلقا و انما هو حق مقيد بحقوق الاخرين الذين لديهم ايضا حق و واجب في العناصر المكونة للبيئة حق التمتع و واجب عدم استنزاف هذه الموارد⁷⁷

رابعا : خصائص وأهداف مبدأ الملوث الدافع

وعليه يمكن القول من خلال كل ما تقدم من مفاهيم حول مبدأ الملوث الدافع يمكن أن نستخلص جملة من الخصائص والأهداف نجملها في النقاط التالية :

- 1- أنه مبدأ اقتصادي : يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، فهو يضبط قيمة هذا الرسم و يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث و التقليل من آثاره.
- 2- انه مبدأ قانوني : ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز ومنه لا بد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه.
- 3- انه يتسم بالمرونة: فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيًا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى المالية وذلك من خلال فرض العقوبات المالية و الجزائية على الملوث و من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض ما يسمى الضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.

4- أنه مبدأ وقائي : بحيث يدفع جميع المستغلين للموارد البيئية الى أن يكونوا أكثر حرصا من المنع أو التقليل من التلوث وذلك لاستعمال أجهزة وتقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث.

5- أنه مبدأ تعويض: حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفذها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث.⁷⁸

و من وجهة نظر أخرى فهناك من يرى بأن مبدأ الملوث الدافع ذو وظيفة عقابية للتعويض عن الضرر الناتج عن نشاط الملوث ، سواء كانت أعماله مشروعة ، أو غير مشروعة ، وبما أن التعويض صورة تهديدية للتحكم في الأنشطة الماسة بالبيئة ، لمساسه غالبا بالذمة المالية عوضا عن الضرر، فإنه يساهم في إعادة تأهيل عناصر النظام البيئي الذي هو عرضة للضرر، كما يتسع الأمر في القانون الإداري بأن مبدأ الملوث الدافع المبدأ الذي يحمل المسؤولية للدولة بكل أجهزتها الإدارية ، عن تعويض الأضرار الناتجة عن أعمالها المادية التي قد تمس بالبيئة ، أو تقصيرها في إتخاذ التدابير والإجراءات المفروض إتباعها لتجنب المشكلات البيئية.⁷⁹

أما أهداف مبدأ الملوث الدافع الأهداف الأساسية التي يسعى هذا المبدأ إلى تحقيقها هدفين بارزين هما:

- هو إلزام الملوث بدفع التكاليف و التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية ، بحيث تحميل مشغل المنشأة الذي سبب نشاطه ضرا للبيئة أو أحدث تهديدا وشيكا بحدوث الضرر المسؤولية القانونية فالملوث يتحمل التكلفة الإجتماعية للتلوث الشئ الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية التي تغطي جميع آثار التلوث.

- إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطهم و إتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها، و يحفز إلى تبني معايير وإجراءات تقلل من التلوث ومخاطر الإضرار بالبيئة مما يشجع على إيجاد منتجات أقل خطرا على البيئة.⁸⁰

خامسا : تقييم دور وفعالية مبدأ الملوث الدافع من وجهة المشرع الجزائري

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري انه قد تأثر بموضوع البيئة و الإشكالات التي تطرحها من خلال صدور القانون رقم 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية ، منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار، وأهمها اتفاقية ريوديجانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة ، و حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة. فإنه .

و من الواضح ان مبدأ الملوث الدافع يشمل حسب ما أقره المشرع الجزائري، وما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث، وتحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية، والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي والأثر البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقييد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة، ومن جهة أخرى⁸¹ تقتضي فعالية تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلزام الملوث بتحمل تكاليف التعويض أو إزالة الضرر⁸².

المطلب الثاني :

التوجه الجديد للمسؤولية المدنية البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

سنعالج في هذا المطلب ابراز دور مبدأ الملوث الدافع في توجيه معالم جديدة لبلورة المسؤولية لبيئية ، لذا فكان من اللازم تفعيل دوره من خلال تحميل المتسبب في التلوث و التعويض عن الضرر البيئي وإصلاحه.

أولا - استناد السياسة البيئية إلى مبدأ الملوث الدافع كأحد أهم مبادئها :

إن التطور و التقدم الصناعي و التكنولوجي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة ، كان له تأثير كبير على البيئة ، الذي أدى بدوره الى تفاقم حجم الاضرار البيئية ، مما شد إنتباه الباحثين و الفاعلين في مجال البيئة إلى رصد و بحث عن الحلول و السبل القانونية من جانب المسؤولية لايجاد اسس جديدة تتماشى خصوصا و الاضرار البيئية .فقد أصبحت الوقاية الاستباقية أو الوقائية غير كافية لتغطية الاضرار البيئية ، و لا سيما بعد وقوع الضرر البيئي الذي يتوجب الاصلاح و التعويض و الذي يمثل في شقه الجانب العلاجي .ولهذا تم تكريس أهم مبدأ من مبادئ السياسة البيئية ألا و هو مبدأ الملوث الدافع من خلال تفعيله من جانب المسؤولية ، و يتأتى ذلك من خلال تحميل الملوث المسؤولية كجزاء أو تعويض مقابل تلويثه للبيئة .

و تجدر الإشارة الى انه السياسات البيئية الجديدة ،قد أوجبت أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط الملوث إلى حالتها الأصلية إستنادا إلى مبدأ الملوث الدافع ، و الذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية و الذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول و في عدة إتفاقيات دولية⁸³.

ومن الواضح أن من أهم وأبرز تلك المبادئ التي تحدث عنها البند 16 من إعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية عام 1992 و حيث جاء في نص المادة 16 من الاعلان :

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية داخليا، و استخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفه التلوث مع ايلاءالمراعاة الواجبة للصالح العام ، وبدون الاخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين ".⁸⁴

و من الملاحظ أن الغرض من تشريع مبدأ الملوث الدافع لا يتضمن بالضرورة إصلاح الضرر الواقع على البيئة ، بقدر ما يسعى إلى التعويض المالي عن الضرر الذي ألحقه الملوث بالبيئة⁸⁵ ثانيا - مساهمة مبدأ الملوث الدافع في بلورة قواعد جديدة للمسؤولية البيئية:

مما لا شك فيه أن مبدأ الملوث الدافع يمكن إعتباره مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة ، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ ، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث ، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة.⁸⁶

و تجدر الإشارة الى أنه أعتبر هذا المبدأ عاملا مشجعا لتقليل التلوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة كما إعتبره البعض مبدأ جوهريا في القوانين الحديثة.⁸⁷

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة و من خلال الفكرة الأساسية التي تتمحور حولها دراستنا هي ضمان حماية البيئة و كيفية الموازنة بين الإعتبارات البيئية و الإقتصادية من خلال فرض ضرائب و الرسوم البيئية ، و تجسيدها في ظل مبدأ الملوث الدافع يتضح أن لها دور إيجابي على السياسة الجباينة البيئية من جهة و من جهة أخرى على النمو الإقتصادي ، كونها أداة فعالة في الحد و التقليل من التلوث البيئي رغم صعوبة تطبيقها إلى أنها على الأقل تضمن أن يواجه الملوثون بالتكاليف الخاصة و الإجتماعية لأنشطتهم المضرة بالبيئة .

فالهدف الأساسي من فرض الضرائب البيئية ليس الحصول على أكبر قدر من الإيرادات بقدر ما تستخدم أيضا كمحفز لتقليل من التلوث لاجل حماية البيئة و من هنا نرى بأن فرض رسوم ايكولوجية قد تلعب دورها كمحفزات اقتصادية في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة .

و في هذا الشأن وبخصوص تطبيق الضريبة البيئية نرى في حال غياب هذه الآلية يزيد التلوث البيئي عن حده و بالتالي يصعب التحكم فيه مما قد يؤدي إلى كوارث بيئية يصعب تداركها ، و بالتالي يصح القول على هذه الآلية بوصفها أداة تصحيحية و أنها أداة أساسية لتطبيق و تجسيد مبدأ الملوث الدافع ، لذا أمكننا القول أنها أداة وقائية فهي تمنع تفاقم الضرر البيئي من المصدر كتدبير استباقي وقائي ، فهي لا تكفي لمواجهة الاضرار البيئية و ازلتها، لذا وجب تفعيل مبدأ الملوث الدافع من جانب المسؤولية التعويضية كتدبير علاجي لجبر الضرر البيئي و تحميل الملوثين المسؤولية في حال وجود ضرر لا يمكن صده أو تفاديه في شقه الوقائي ، فضرورة الأخذ بالمسؤولية البيئية و تطويرها في ظل مبدأ الملوث الدافع كتوجه جديد و عصري أسسها قد يحقق عدالة بيئية و تكملة للحماية في شقه الوقائي و العلاجي معا .

قائمة المراجع:

- ¹ – نوال علي تعالي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها ، ط1 ، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن عمان ، 2014، ص49
- ² - Mahi Tabet-Aoul : **Communications Environnementales** période: 2013-1998- , Edition BENMERABET , 2014 – Page 70.
- ³ - السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص12 .
- ⁴ - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ، ط2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 05.
- ⁵ - السيد المراكبي، المرجع السابق ، ص 18، 19.
- ⁶ -سورة الأعراف ، الآية 74 .
- ⁷ - سورة يوسف ، الآية 56 .
- ⁸ - أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2016، ص15 .
- ⁹ -Le petit Larousse ,illustré,Paris,2000, P 388 .
- ¹⁰ - القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 .
- ¹¹ -Jean-Marc Lavieille, **Droit international de l'environnement** , édition , ellipses, France, 1998,P 07.
- ¹² - Mahi Tabet-Aoul : **Communications Environnementales** O.P – CIT - P 212.

¹³ - Jacqueline Morand-Deville, *Le Droit De l'environnement*, Que sais-je ? 11-édition P.U.F , n°2334, Paris-2015- P.106 .

- 5- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة) ، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013 ، ص 12
- ¹⁵ - السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص 14 .
- ¹⁶ - عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 13 .
- ¹⁷ - إبراهيم محمد عبد الجليل ، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر الاسكندرية ، 2011 ، ص 23 .
- ¹⁸ - نوار بورزق ، مشكلة التلوث البيئي : رؤية علم الاجتماع ، مجلة علوم الانسان و المجتمع ، العدد 16 ، سبتمبر 2015 ، ص 98
- ¹⁹ - عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 21 .
- ²⁰ - عبد القادر الشخيلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 2009 ، ص 48 .
- ²¹ - المادة 04 ، من القانون رقم : 10-03 ، المرجع السابق .
- ²² - علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 07 .
- ²³ - محمد عزة ، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر) ، أبحاث إقتصادية وإدارية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة بسكرة ، العدد 19 ، جوان 2016 ، ص 194 .
- ²⁴ - كريم سالم الغالي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 52 .
- ²⁵ - السيد المراكبي ، المرجع نفسه ، ص 34 .
- ²⁶ - كريم سالم الغالي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 52 .
- ²⁷ - كريم سالم الغالي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع نفسه ، ص 53 .
- ²⁸ - مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص 70 .
- ²⁹ - شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ص 69 .
- ³⁰ - كريم سالم الغالي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 86 .
- ³¹ - Mourad AFIF, *Dépollution et efficacité des instruments économiques en situation d'incertitude sur les couts* , thèse de doctorat, faculté des sciences économiques et gestion, université de Strasbourg. 2010, p20.
- ³² - شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 70 71 .
- ³³ - رحمون محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر ، 2015/ 2016 ، ص 132 .
- ³⁴ - شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 77 .
- ³⁵ - شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع نفسه ، ص 71 .

- ³⁶ - شلغوم مونية ، المرجع السابق ، ص 47 .
- ³⁷ - إلهام وحيد دحام ، العوامل الاقتصادية والإجتماعية والمالية وأثرها على التنمية الاقتصادية، ط1، مديرية مطبعة الثقافة ، أربيل، 2012، ص93. متاح أيضا على الموقع : www.kurdistanchap.com
- ³⁸ - عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص86.
- ³⁹ - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة)، الدارالجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2007، ص 430، 431 .
- ⁴⁰ - عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2001-2012) ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014 ص 96 .
- ⁴¹ - مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص 357 .
- ⁴² - مصباح حراق، الجباية البيئية (عرض تجارب دولية)، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، جامعة ام البواقي، العدد01، 2014 ، ص 97 .
- ⁴³ - محسن محمد امين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية ، كلية الادارة والاقتصاد ، الاكاديمية العربية ، الدانمارك ، 2009، ص68.
- ⁴⁴ - بتول مطر عبادي و عباس جليل حسن ، نحو ليات و ادوات جديدة لتفعيل السياسة الضريبية في العراق ، كلية الادارة والاقتصاد جامعة القادسية، مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية المجلد 18 العدد 3 لسنة 2016 ص 144.
- ⁴⁵ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون و أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيرببرسكرة ، 2012-2013 ، ص 79، 80.
- ⁴⁶ - عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة البيئية كأداة لسياسة حماية البيئة(دراسة حالة مصر) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 49، أبريل 2011، ص425.
- ⁴⁷ - مصباح حراق، المرجع السابق ، ص 97 .
- ⁴⁸ - شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 130 .
- ⁴⁹ - شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع نفسه ، ص 130-131 .
- ⁵⁰ - قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المادة 117 .
- ⁵¹ - المرسوم التنفيذي رقم:98-339، المؤرخ في 05 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر ، العدد82 ، الصادرة في : 04 نوفمبر 1998 .
- ⁵² - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007 ، ص 81 .
- ⁵³ - بن صافي سهام ، المرجع السابق ، ص 182 ، 183 .
- ⁵⁴ - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 429 .

- ⁵⁵ - عجلان العياشي ، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر" ، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية ابمستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل 2008 ، ص 14
- ⁵⁶ - المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم : 01-408 ، المؤرخ في : 13 ديسمبر 2001 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم : 89-147 ، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة ، ج ر ، العدد 78 ، الصادرة في : 19 ديسمبر 2001 .
- ⁵⁷ - نصر الدين لبال ، المرجع السابق ، ص 36 .
- ⁵⁸ - الصديق طاهري ، المرجع السابق ، ص 57 .
- ⁵⁹ - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 77 .
- ⁶⁰ - فطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 42 .
- ⁶¹ - نصر الدين لبال ، المرجع السابق ، ص 35 .
- ⁶² - فطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 42 .
- ⁶³ - أنظر المادة 76،77 من القانون 10/03 ، المرجع السابق.
- ⁶⁴ - حسونة عبد الغني ، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 13 ، ص 189 .
- المادة 12 مكر 01 ، الأمر 03-01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم ، ج ر ، عدد 47
- ⁶⁵ .
- ⁶⁶ - شيماء فارس محمد الجير ، المرجع السابق ، ص 105 .
- ⁶⁷ - حسونة عبد الغني ، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز ، المرجع السابق ، ص 190 .
- ⁶⁸ - أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق ، ص 129 .
- ⁶⁹ - Michel Prieur , **Droit de l'environnement** , 6eme edition , DALLOUZ, 2011, France, P176.
- ⁷⁰ - أشرف عرفات أبو حجارة ، مبدأ الملوث يدفع ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11، 12 .
- ⁷¹ - نورة موسى، المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 35/34 ، 2014 ، ص 391.
- ⁷² - Michel Prieur , **Droit de l'environnement** , OP.CIT – P.175.
- ⁷³ - Michel Prieur , : OP.CIT - P. 176
- ⁷⁴ - ربحاني أمينة ، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص :النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016/2015 ، ص 204 ، 205 .
- ⁷⁵ - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 76،77 .
- ⁷⁶ - انمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق ، ص 129 .
- ⁷⁷ - بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، لسنة 2016/2015 ، ص 121 .

- ⁷⁸- بن قردى أمين ، مبدأ الملوث يدفع و موقف المشرع الفرنسى و الجزائرى منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، العدد 2 أبريل 2016 ، ص 115 .
- ⁷⁹- ريجانى أمينة ، المرجع السابق ، ص 202 .
- ⁸⁰- بن قردى أمين ، المرجع السابق ، ص 116 .
- ⁸¹- علال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 53 .
- ⁸² - Mourad AFIF: OP -CIT – P. 28.
- ⁸³ - بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان-الجزائر، 2016/2015 ، ص 116 .
- ⁸⁴ - المادة 16 من إعلان ريو، بشأن البيئة و التنمية لعام 1992 .
- ⁸⁵ - ريجانى أمينة ، المرجع السابق ، ص 204 .
- ⁸⁶ - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 117 .
- ⁸⁷- بن قردى أمين ، المرجع السابق ، ص 114 .